

## الفصل العاشر : ضوابط عامة:

### ي-١- ضوابط عامة:

١. جميع الأمور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي أو التسجيل صعوداً.
٢. ضرورة الاحتفاظ بملف الطالب ونسخ من جميع أولياته في حال انتقاله من جامعة إلى أخرى في الكلية المنقول منها، وعدم إرسال السيرة الدراسية للطلاب المستضاف باليد أو تسليمها إلى نويه ويجب إرسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي.
٣. لا يتم ترفيق قيد أي طالب بناءً على طلبه إلا لغرض إكمال دراسته في داخل العراق (المسائية، اهلي، التعليم الحكومي الجامعي الخاص، الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الاخرى) أو خارجه أو لأغراض التعيين (معززة باوراق ثبوتية بذلك) وفي هذه الحالة يتم إعلام الطالب بما يأتي (ويثبت ذلك تحريراً):
  - أ. عدم إمكانية تعديل ترشيحه في السنة اللاحقة (بالنسبة للطلبة المقبولين في المرحلة الأولى).
  - ب. لا يحق له العودة إلى قبوله المركزي (باستثناء حالة ترفيق القيد لاستكمال الدراسة خارج العراق).
٤. **التأكيد على ما يأتي:**
  - أ. الإسراع بتدقيق وثائق الطلبة وكشف المزورين.
  - ب. مطالبة الطلبة بتقديم الوثائق والمستمسكات المطلوبة عند التقديم والتسجيل خاصة بالنسبة لطلبة الدراسات المسائية للتأكد من كون قبولهم موافقاً للتعليمات.
  - ج. تدقيق وثائق الطلبة المنقولين والمعدل ترشيحهم.
  - د. إصدار أوامر الطلبة المرقنة قيودهم فور استحقاقهم لترقيم القيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من (٣٠ يوماً) من تاريخ الاستحقاق
  - هـ. إصدار أوامر إدارية بالطلبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تشرين الثاني وإعامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.
  - و. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الدارسين في كل سنة دراسية وبما لا يتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الاول او نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر في تلك الكلية/المعهد وإعامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.
  - ز. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الذين يحق لهم المشاركة بالامتحانات النهائية ولكل سنة دراسية قبل (٣٠ يوماً) على الأقل من موعد الامتحانات النهائية (السنوية أو الفصلية) وإعامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.
  - ح. اطلاع الطلبة على الضوابط والتعليمات والتوجيهات من خلال الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثر من موقع في الكلية.



ط. تحديد يوم للسادة رؤساء الجامعات والسادة عمداء الكليات والمعاهد لمقابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكي لا يلجأ الطالب إلى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية على أن ترفع هذه المقابلات إلى الوزارة بمحاضر دورية من الجامعات.

ي. في حال حصول عارض جسدي أو نفسي على بعض الطلبة أثناء مدة الدراسة وبما يجعلهم غير لائقين صحيا لنوع الدراسة المحددة، يتم إحالتهم إلى اللجان الطبية لفحصهم وتقديم التوصية الملائمة بصددهم (التي قد تتضمن نقل الطالب من جامعة أو كلية أو معهد إلى أخرى، أو تأجيل السنة الدراسية، أو التوصية بمدى إمكانية الاستمرار بالدراسة من عدمه) وبحسب تعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

ك. على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية، وتعد مشاركته شرطا أساسيا لنجاحه إلى الصف الأعلى من عدمه.

ل. إن الطالب المجاز دراسيا يعامل معاملة أقرانه الطلبة وفق المدة المقررة للدراسة المنصوص عليها في المادة ١٩/ثانيا من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة، وإن حصل وتجاوز الطالب المدة المحددة في إجازته الدراسية إضافة إلى السنة التعويضية فلا يتم ترقيته قيده لاستنفاده المدة وإن الاجراء الذي يتخذ إثر ذلك يعود لدائرته التي تعتبره عندئذ مخلا بالتزاماته مما يقتضي معه تطبيق شروط العقد المتخذ بهذا الشأن.

٥. الطالب الذي يتوفى اثناء الدراسة يتم التعامل مع حالته اسوة بالطالب المنقطع عن الدراسة ويتم ترقيته قيده لوفاته.

٦. اما فيما يخص ادارة الامتحانات يتم الرجوع الى دليل ادارة الامتحانات الجامعية للدراسة الأولية.

### ي-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٥):

١. يسمح للطالب الراسب بنصف المواد او اكثر في امتحانات الدور الاول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها، مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

٢. اذا اعتبر الطالب راسبا في اي من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواد الدراسية التي رسب فيها فقط ولا يطالب بالمواد التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (١٨) من التعليمات انفا.

٣. يتم جبر كسر الدرجة النهائية في أية مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلا ٤٩.٥ تصبح ٥٠ والـ ٤٩.٤ تصبح ٤٩).

٤. يكون تنفيذ المادة (٩) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة على وفق الآتي:

أ. الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية يعد راسبا في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامتحانات النهائية بدورها لتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.



- ب. الطالب الغائب عن أداء الامتحانات النهائية بمادة واحدة او أكثر يعد راسبا بالامتحان ولا يعد راسبا بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديمه لعذر مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالمادة ١٠ من التعليمات الإمتحانية.
٥. شمول الطلبة ممن رسبوا بمادتين او اقل لعدم حضورهم الامتحان النهائي لاي من الدورين او كلاهما بنظام العبور كونهم راسبين بالغياب بالامتحان المعني وليس بالغياب في المادة المعنية، مع مراعاة ما جاء بالمادة (٨/ثانياً) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠.
٦. يرقن قيد الطالب إذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.
٧. لا تحتسب سنة الرسوب للطلبة المعدل ترشيحهم ضمن السقف الزمني لدراساتهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليها ويحتسب سقف زمني جديد للطلبة مع بدء سنة تعديل الترشيح وكذلك لا تحتسب سنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في التعليمات النافذة.
٨. تشمل مواد العبور بما جاء بالمادة (١٣) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية عند احتساب المعدل ويعامل الطالب معاملة الطالب الناجح في الدور الثاني.
٩. يعتمد الدور الذي أكمل به الطالب متطلبات الدراسة لتحديد دور التخرج، وعليه يعد الطالب من خريجي الدور الثاني في حالة اجتيازه لمواد المقاصة العلمية أو العبور في الدور الثاني حتى وان كان قد أجتاز مواد المرحلة المنتهية بنجاح من الدور الأول.
١٠. تكون سنة تخرج الطلبة سنة استكمالهم جميع متطلبات الدراسة

#### اما بشأن الطلبة من كليات الطب فيتم مراعاة الاتي:

١. يحق لطلبة المرحلة المنتهية من كليات الطب أداء ثلاث محاولات امتحانية يفصل بين كل محاولة وأخرى مدة (٦) ستة أشهر وبغض النظر عن عدد المواد التي رسب بها .
٢. تكون مدة إعادة التدريب لأي مادة رسب فيها الطالب هي شهر ونصف وذلك لكي تكون مدة ال(٦) ستة أشهر كافية في حال رسوب الطالب في أربعة مواد .
٣. يعتمد الدور الذي أكمل فيه الطالب متطلبات الدراسة دوراً لتخرجه ووفقاً للأدوار الثلاثة الممنوحة لطلبة المرحلة المنتهية من كليات الطب على ان يعامل الدور الثالث معاملة الدور الثاني من حيث التعليمات والضوابط .
٤. ان طلبة المرحلة المنتهية من كليات الطب للسنة الدراسية ٢٠٢٠/٢٠٢١ الناجحين في الدور الثالث تكون سنة تخرجهم ٢٠٢٠/٢٠٢١ وللعام الدراسي الحالي فقط وتكتب في وثائقهم (خريجو الدور الثالث)، على ان تُعتمد في الاعوام القادمة سنة التخرج في السنة التي ادى فيها الطالب امتحانه في الدور الثالث.



٥. في حال احتساب السنة الدراسية لطلبة المرحلة المنتهية من كليات الطب (عدم رسوب) يكون دوام الطلبة لسنة تقييمية (ولدورين فقط) يتم المباشرة بها في العام الدراسي اللاحق على ان يعيد الطلبة المواد التي رسبوا بها دواما وامتحانا مع اعادة احتساب السعي.

### ي-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٥):

استمرار العمل بإلغاء تجميد نظام العبور، ويكون وفق الآتي:

١. يشمل الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى إذا كان مجموع المواد الدراسية التي رسب بها في الامتحانات النهائية لا يزيد عن مادتين شرط الا يكون راسباً في السنة الدراسية السابقة في نفس المرحلة الا في حال احتساب السنة الدراسية سنة عدم رسوب.
٢. لا يحتسب التدريب الصيفي ضمن مواد الرسوب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وعلى الطالب المشمول بالعبور استيفاءه في السنة اللاحقة.
٣. يخير الطالب بين الاستفادة من نظام العبور أو اعادة السنة الدراسية بسبب الرسوب ويثبت خياره تحريرياً ويحفظ في ملفته، وفي حال عدم مراجعة الطالب لتثبيت خياره لغاية ١٢/٣ يعد راسباً في صفه.
٤. يطالب الطالب المشمول بنظام العبور (المستوفي لاداء المواد دواماً) بالامتحانات التي تحقق درجة السعي السنوي والامتحانات النهائية أسوة بالمواد الدراسية لمرحلته، ولا يتم مطالبة الطالب بأداءها دواماً.
٥. يخير الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراسته على وفق المادة (٢١) من التعليمات الإمتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠، بين شمول مواد العبور بالتأجيل أو أدائه الامتحانات الخاصة بها ويثبت خياره تحريرياً ويحفظ في ملفته.
٦. يحق للطالب الراسب بسبب (الغياب، انقطاع عن الدوام) بأداء امتحان العبور.
٧. يعامل الدرس الفصلي على أنه سنوي لأغراض النجاح بالعبور ولا يجوز عبور الطالب في حال رسوبه بأكثر من مادتين فصليتين بأية حال من الأحوال.
٨. يحق للطالب اداء ست محاولات امتحانية لمواد العبور في حالة نجاحه في مواد المرحلة ورسوبه في مواد العبور حصراً وكما جاء في المادة (٨/رابعا) من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وفي حال استنفذ الطالب ست محاولات امتحانية لمواد العبور يرقن قيده ولا يحق له العودة الى مقاعد الدراسة.
٩. يحق للطالب المطالب بمواد مقاصة علمية الاستفادة من نظام العبور اذا كان عدد مواد المقاصة العلمية ومواد العبور لا تزيد عن مادتين.



#### ي-٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:

- يتم إجراء المقاصة العلمية عند النقل من الجامعات داخل العراق وخارجه في القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية/معهد الطالب الأصلية في حال الموافقة على النقل وفق الآتي:
١. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين/المعهدين (المنقول منها واليها) أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع كون النظام الدراسي متطابق، ويتم مطالبة الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (دواما وامتحاناً).
  ٢. إذا كان النظام الدراسي مختلفاً بالشكل الذي لا يمكن معه مطابقة المنهج الدراسي وتقدير الساعات الدراسية المستوفاة واحتساب الدرجة المقابلة، أو كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين/المعهدين أكثر من مادتين منهجيتين عندئذٍ يختار الطالب بين التنازل إلى مرحلة/مراحل أدنى، أو إلغاء نقله وإرجاعه إلى كليته/معهدته الأصليين.
  ٣. في حالة اختيار الطالب المنقول التنازل إلى مرحلة أدنى نتيجة لمطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين بعد تطبيق المقاصة العلمية فإن هذه السنة/السنوات الدراسية لا تحتسب ضمن السقف الزمني لدراسة الطالب ولكن يتم تأشيرها في حقل الملاحظات عند منح الوثيقة.
  ٤. يتم إجراء المقاصة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب وإبلاغ الطالب بنتيجتها تحريراً.
  ٥. مواد (الديمقراطية وحقوق الإنسان) لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
  ٦. لا تدخل مادة الحاسوب ضمن حساب المقاصة العلمية - باستثناء الطلبة الدارسين في أقسام وكليات الحاسوب- ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
  ٧. مادة اللغة العربية لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة العربية الكليات ذات التخصص.
  ٨. مادة اللغة الانكليزية لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة الانكليزية بكليات ذات التخصص.
  ٩. تعامل المواد المستحدثة والملغاة وفقاً للتعليمات الإمتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.
  ١٠. اعتماد ما ورد في الضوابط اعلاه لاغراض المقاصة اين ما وردت.

#### ي-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزياً ضمن القناة العامة في السنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٥):

١. يحق للطلبة المقبولين قبولاً مركزياً أو ضمن قناة القبول المباشر أو ضمن قناة النخبة للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.



٢. الفئات المشمولة هم كل من:

أ. الطلبة الراسبين

ب. الطلبة المؤجلين

ج. الطلبة المقبولين مركزياً ضمن استمارة السنوات السابقة.

٣. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزياً مراجعة أقرب جامعة لسكناهم ليتم تفعيل أرقامهم الامتحانية شرط عدم التحاقهم بإحدى الدراسات (التعليم الحكومي الجامعي الخاص، المسائية، الاهلية) او الكليات التابعة للوقفين او المعاهد التابعة للوزارات الاخرى، ويتم الغاء قبولهم إذا ثبت عكس ذلك.

٤. يتعهد الطلبة المشمولون بأداء امتحان الدور الثاني الذين قدموا استمارة تعديل الترشيح بعدم أداء الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية/المعهد التنسيق مع اللجنة الامتحانية لتنفيذ ذلك.

٥. يسمح للطلبة المشمولين بتعديل الترشيح بالتقديم لعشر خيارات وفق ما يؤهلهم معدلهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم وسيتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (٢٠٪) من خطة قبول الكليات والمعاهد في السنة السابقة موزعة بنسبة ١٠٪ قبول سنة سابقة و ١٠٪ تعديل الترشيح وبالإمكان تدوير النسب في حال عدم إشغال كافة المقاعد المخصصة لأي من الفئتين.

٦. يحق للطالب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه او الغاء اعتراضه عند إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاث أيام عمل. في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزياً ويتم تزويد قسم القبول المركزي باسماء الطلبة الذين قدموا طلبات الغاء تعديل الترشيح لغرض تثبيتها في قاعدة البيانات فقط.

٧. يشمل ابناء اعضاء الهيئة التدريسية بتعديل الترشيح اسوة ببقية الطلبة.

٨. يحق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٥) ضمن القبول المركزي (القناة العامة) باعادة الترشيح لـ(كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح اليها ضمن قناة ذوي الشهداء وبحسب الحدود الدنيا للقبول المركزي (قناة ذوي الشهداء) لسنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح.

#### ي-٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزياً في السنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٥) ضمن قناة ذوي الشهداء:

١. بإمكان الطلبة من ذوي الشهداء الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والذين تم قبولهم مركزياً للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وكانت نتيجتهم الرسوب أو التأجيل التقديم للقبول بحسب النسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (٢) من البند (أ-٣) من الفصل الاول على أن تستقطع اعدادهم من خطة القبول المحددة لكل فئة لهذه السنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥، بشرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراسات المسائية أو الأهلية.



٢. يحق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٥) ضمن القبول المركزي (القناة العامة) بإعادة الترشيح لـ (كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح إليها ضمن قناة ذوي الشهداء وبحسب الحدود الدنيا للقبول المركزي (قناة ذوي الشهداء) لسنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح.
٣. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين تم قبولهم للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لـ (كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول المركزي (قناة القبول العام) في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه.
٤. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥ و (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ والذين تم قبولهم للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لـ (كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول ذوي الشهداء في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه، على أن تستقطع مقاعد الطلبة المعاد ترشيحهم من النسبة المحددة لكل فئة للسنة الدراسية الحالية.
٥. تحدد نسبة مقدارها (١%) من النسب المخصصة للفئات المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) لتنفيذ الفقرات (١ و ٢ و ٣) أعلاه وفي حال عدم اشغال كامل النسبة يتم إعادة المقاعد غير المشغولة الى المقاعد الاصلية لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.
٦. الطلبة المقبولين وفق القناة العامة الذين تاخرت معاملات شمولهم بفئة ذوي الشهداء في مؤسسة الشهداء ولم يتمكنوا من الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لهذه الفئة يحق لهم تعديل ترشيحهم وفق هذه القناة في حال توفر مقاعد شاغرة من الخطة المخصصة لكل فئة ولسنة قبولهم ويشمل بذلك الطلبة الراسبين والمؤجلين او الناجحين الى الصف الثاني فقط.

#### ي-٧- تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:

١. يتم تشكيل لجان تعديل الترشيح وفق نظام اللياقة الصحية في بداية كل سنة دراسية ويتم اصدار الامر الإداري او الجامعي بتشكيل تلك اللجان قبل اعلان نتائج القبول المركزي للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ على ان يتضمن الامر الإداري او الجامعي البيانات الاتية:
  - أ. جهات انتساب كل عضو في اللجان الطبية.
  - ب. اختصاصاتهم العامة والدقيقة مع مراعاة توافق تلك الاختصاصات مع اختصاص عمل اللجنة أعلاه.
  - ج. المهام الموكلة لكل عضو في اللجنة والدور الذي يؤديه في تقييم حالة الطلبة المتقدمين.
٢. تتضمن اللجنة التخصصات التالية (طبيب اختصاص عيون، باحث اجتماعي، اخصائي نطق، مختص في العلاج الطبيعي او الفيزيائي) ويمكن اشراك أعضاء وحدة الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي ضمن اعضاء اللجنة اعلاه.



٣. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي للطالب حال ورودها من قبل الكلية/المعهد الذي ظهر قبوله فيها، وفي حال عدم لياقة الطالب للدراسة وبموجب الفقرات الواردة ضمن نظام اللياقة الصحية رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ يتم إعلام قسم القبول المركزي بكتاب رسمي لغرض تعديل ترشيحه مرفق معه الاستمارة المعدة لهذا الغرض وبما يتلائم ولياقته الصحية وخلال مدة اسبوعين من اعلان النتائج بغض النظر عن الاختصاصات المطلوبة سواء علمية او انسانية.

٤. ترفق استمارة الفحص الطبي مع نسخة من الوثيقة المدرسية.

٥. تنظيم استمارة تعديل الترشيح للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة لغرض ملئها من الطالب في الكلية المقبول فيها متضمنة ثلاث خيارات تتناسب مع وضعه الصحي وحسب ما يؤهله معدله ويتم ارسالها بكتاب رسمي الى الوزارة.

#### ي-٨- الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين:

١. السماح للطلبة المكفوفين الذين يتم قبولهم في التخصصات الانسانية كافة بالاستمرار بالدراسة.  
٢. بإمكان الطلبة المكفوفين التقديم لتعديل الترشيح في سنة القبول او السنة التي تليها إلى كلية العلوم الإسلامية في الجامعات استثناء من شرط المعدل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٤) من البند (أ-١) من الفصل الاول.

٣. تعديل ترشيح الطلبة المكفوفين يكون بعدد محدود ويتنافس الطلبة فيما بينهم على وفق معدلاتهم المنصوص عليهم في الفقرة (١) اعلاه.

٤. تسهيل أمور الطلبة المكفوفين ومساندتهم في دراستهم ويتم اختبارهم بشكل شفوي اذا تطلب الأمر في المواد المقررة في المناهج او انتداب موظف من قبل الجامعة لغرض الكتابة نيابة عن الطالب اثناء اداء الامتحانات.

٥. شمول الطلبة المكفوفين ( الدراسة الصباحية) وللمراحل الدراسية كافة بالاعفاء من المواد الدراسية (الرياضيات والاحصاء و الحاسوب) في حال كانت من ضمن المواد غير الاساسية في تخصصاتهم مع امكانية استمرار الطلبة الراغبين بدراستها من الفرعين (العلمي و الادبي)

٦. يعفى الطلبة المكفوفون الدارسون في الدراسة المسائية من الأجور الدراسية.

#### ي-٩- التدريب الصيفي:

١. يعد الطلبة الذين أدوا التدريب الصيفي بعد أدائهم لامتحانات الدور الأول للسنة النهائية في الكليات والمعاهد من خريجي الدور الأول في حال اجتيازهم لامتحانات الدور الأول بنجاح على ألا يتم تسليمهم الوثائق إلا بعد اتمامهم التدريب الصيفي وفي حال اجتيازهم امتحانات الدور الثاني بنجاح يعدون من خريجي الدور الثاني.



٢. في حال عدم حصول الطالب في السنة الدراسية المنتهية على درجة النجاح المطلوبة في التدريب الصيفي فلا يعد مستوفياً للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية، ويكون تخرجه في السنة الدراسية اللاحقة.

٣. يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

أولاً- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافياً حسب مناطق سكنهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الإختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض  
ثانياً- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصراً لأن الأمر يتطلب إشرافاً مباشراً على المتدرب من قسمه العلمي.

٤. السماح للطلبة بإداء التدريب الصيفي في شركات القطاع الخاص على ان تكون شركات رصينة ومسجلة رسمياً وذات سمعة تجارية حسنة ومعروفة مع مراعاة ما ورد في المادة (٦/أولاً) من تعليمات التدريب الصيفي رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠.

أما بشأن معالجة حالات الطلبة المرقنة قيودهم بسبب عدم استيفائهم للتدريب الصيفي ممن اجتازوا المراحل الدراسية بنجاح والذي مر على انقطاعهم عن التعليم النظامي عدة سنين وفق الآلية ادناه:  
١. بالنسبة للطلبة الذين مر على ترقيين قيدهم اربع سنوات دراسية فما دون بسبب عدم استيفائهم للتدريب الصيفي يسمح لهم بإداء التدريب الصيفي شرط نجاحهم بجميع المواد الدراسية وتكون سنة تخرجهم في السنة التي يؤدون فيها التدريب الصيفي على ان يكون الاستفاد من قرار العودة لمرة واحدة فقط.

٢. بالنسبة للطلبة الذين مر على ترقيين قيدهم اكثر من اربع سنوات بسبب عدم استيفائهم للتدريب الصيفي فيتم اخضاعهم لمقابلة علمية واستيفائهم للدروس المطالبين بها (دواماً وامتحاناً) فضلاً عن ادائهم التدريب الصيفي , وتكون سنة تخرجهم في السنة التي يؤدون فيها الدروس المطالبين بها والتدريب الصيفي, على ان يكون الاستفاد من قرار العودة لمرة واحدة فقط.



التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ويكلف احد الموظفين الاداريين مقررراً وفق ما جاء بالمادة (٨-أ)، على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأوليات كافة وكما ورد في الفقرة (٥) أعلاه.

٧. على الجامعة (الكلية/المعهد) الاحتفاظ بأصل الوثيقة المزورة او المحرر الرسمي المزور في اصابة الطالب المزور وبخلافه يتحملون المسؤولية القانونية والادارية عن ضياعهم.
٨. في حال عدم تقديم الوثيقة المزورة إلى الكلية/المعهد/الجامعة بشكل مباشر يتم إقامة الشكوى الجزائية من الجهة التي ينتسب لها الموظف الذي قام بإبراز وثيقة مزورة اليها ويتم تدوين إفادة الممثل القانوني للجامعة/الكلية/المعهد أمام المحكمة المختصة عند طلب المحكمة حضوره وتثبيت الشكوى ضد الموظف الذي قام بالتزوير.
٩. في حال كون التزوير متعلق بوثيقة الدراسة الإعدادية التي تم اعتمادها أساساً لقبول الطالب في الدراسة المعنية يتم الغاء قبوله وتخرجه من قبل قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً، ويتم إعلام الجهات كافة التي سبق وتم تزويدها بتأييد أو وثائق تخرج سابقة. وضرورة أن يشمل هذا الإجراء الحالات كافة والمثبتة مسبقاً.

#### ك-٥- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:

١. ضرورة الحفاظ على الأوليات كافة بالطلبة المزورين وتأكيد وجوب إحالة أصل الوثيقة المزورة في القضايا المحالة إلى مجلس القضاء الأعلى/رئاسة الادعاء العام لغرض تحريك دعاوى الجزائية بحق المزورين للوثائق بغض النظر عن نوعها (تأييد تخرج، أو جدارية تخرج، أو أي وثيقة أخرى) كونها تعد جسم الجريمة.
٢. إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارتكابهم خطأ سابقاً بتلاعهم في وثيقة التخرج الصادرة باسم الكلية بتحريف لأية معلومات فيها حيث لا يوجد سند قانوني يجيز الحرمان من تزويدهم بوثائق تخرج مستقبلاً، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لانضواء الفعل المرتكب تحت مفهوم التزوير وطائفة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. يحق للطالب المزور الذي حصل على وثيقة صحيحة أن يقدم إلى جامعة غير الجامعة التي تم الغاء قبوله وفصله وترقين قيده منها بسبب التزوير علماً ان اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المزورين هو إجراء قضائي مستقل ومن تخصص القضاء ولا يتوقف عليه عودة الطلبة من عدمه إلى مقاعد الدراسة على وفق الوثائق الصحيحة ويتم قبول الطالب على ضوء الوثيقة الصحيحة على وفق التعليمات السارية سنة التقديم من حيث المعدل في تلك السنة (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تدقيق أسماء المتقدمين للدراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المزورين وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

